الجمعُ بينَ الأدلَّةِ (مَفْهومه وصوره)

د. حسن غانم حسن الخزرجي *

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة مبحثاً مهماً من مباحث علم أصول الفقه ألا وهو مبحث الجمع بين الأدلة التي يظن الناظر فيها أنها متعارضة متناقضة، ولكن حقيقة الأمر أن لا تعارض ولا تناقض في نصوص الشريعة؛ لأنها وحي من الله تعالى، والتعارض والتناقض محالين على الله عزوجل.

قال: الإمام الشاطبي رحمه الله:" إن كل من تحقق بأصل الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، هذه الدراسة وضحت ذلك من خلال بيان جهود علماء الأمة الذين جمعوا بين نصوص الشريعة بطريقة علمية رائعة، ووفَّقوا بين المختلف فيها، وأزالوا التنافي بين المتعارضين فيها من النصوص، وذلك لعلمهم وإيمانهم بأن هذه الشريعة تصلح لكل زمان ومكان، وما يصلح لكل زمان ومكان، لا يليق به التناقض والاختلاف، وإنما سمتها التوافق والائتلاف.

Abstract

The combining between the evidences, it is concept and pictures

Dr. Hassan Ghanim Hassan Al-Khazraji

This study dealt with one of the most important topics of the fundamentals of gurisprudence, namely the topic of the combining between the evidences that the researcher thinks that they are contradictory and conflicting, but the fact of the matter is that there is no contradiction or conflicting in the texts of sharia, because it is a revelation fron God Almighty, and contradiction and conflicting is impossible to God. Imam Al-Shatibi (may God have mercy upon him) said: everyone who has verified the origin of the Sharia, it is

* ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية .

evidences for him are hardly contradicted, because the Sharia is not contradicted at all. This study clarified that by explaining the efforts of the Ummah's scholars who combined between the texts of Sharia in a way, reconciled between those who are different and removed the contradiction between the conflicting texts, because they believe and know that this.

Sharia is valid for every time and place, and what is suitable for every time and place is not befitting of contradiction and conflicting, but of agreement and consonance

المقدمة

الحمد لله الذي له ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير، وأصلي وأسلم على إمام الدعاة وسيد المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الجمع بين المتعارضين من المباحث المهمة في علم أصول الفقه ، والتي اهتم بها العلماء رحمهم الله اهتماماً كبيراً في بحوثهم وكتاباتهم القيِّمة، ذلك أن من المسلَّم به لدى كل مسلم بحقية الشريعة وكل مؤمن بمبادئها السامية التي جاءت لإسعاد البشر كافة، أن هذه الشريعة السماوية المنزلة من الشارع الحكيم بريئة من التناقض والاختلاف خالية من التعارض والتنافي، لأن العجز والجهل محالين على الله سبحانه وتعالى، كما أن من المعلوم أن ما يظهر من التناقض أو التعارض بين أدلة الشريعة فهو ليس على ظاهره، بل لنقص في الباحث وعجز من المجتهد عن درك الحقيقة وفهم مراد الشارع، وهذا ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله حيث يقول:" إن كل من تحقق بأصل الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ،... لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة،... إذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة... أن ينظر بعين الكمال، وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، فإذا أدى بادي الرأي الى ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف"([1])..

فلهذا كله نهض علمائنا الأعلام خير نهضة، وقاموا بهذا الواجب أحسن قيام، ودافعوا عن الشريعة وجمعوا بين نصوصها بطريقة علمية رائعة، ووفَّقوا بين المختلف فيها، وأزالوا التنافي بين المتعارض

فيها من النصوص، وذلك لعلمهم وإيمانهم بأن هذه الشريعة تصلح لكل زمان ومكان، وما يصلح لكل زمان ومكان، لا يليق به التناقض والاختلاف، وإنما سمتها التوافق والائتلاف، لذا كان موضوع الجمع ودراسته من قبل العلماء دراسة مستفيضة هو نصر لهذه الشريعة الخالدة وإزالة اللبس والغموض والتوهم لدى من يرى وجود تعارض بين أدلتها، وكان من فضل الله عليَّ أن أكتب في هذا الموضوع القيِّم بحثي هذا بعنوان: **(الجمع بين الأدلة مفهومه وصوره)** والاطلاع قدر المستطاع على كلام العلماء فيه، وجاء البحث بمقدمة وسبعة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: اتجاهات العلماء في الجمع وتأويل المختلفين.

المبحث الثالث: شروط الجمع بين الأدلة المتعارضة.

المبحث الرابع: كيفية الجمع والتأويل بين الأدلة المتعارضة.

المبحث الخامس: مراتب المتعارضين من حيث الجمع بينهما.

المبحث السادس: دفع التعارض بالجمع بين المتعارضين بالتخصيص.

المبحث السابع: دفع التعارض بين الدليلين بالإطلاق والتقييد.

ثم الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، سائلاً المولى سبحانه أن يعفو عن الخطأ والزلل. وأن يرزقنا الصلاح في الحال والفلاح في المآل.

المبحث الأول: **تعريف الجمع لغة واصطلاحاً**:

الجمع لغة: تأليف المتفرق، والمجموع: ما جمع من هنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد.

والجميع: ضد المتفرق، وجماع الناس: أخلاطهم من قبائل شتى، وكل ما تجمَّع وانضم بعضها الى بعض. والجمع: إزالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما، وبيان مدلول اللفظ مطلقاً[٢] .

وأما اصطلاحاً: فهو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، اختلافاً يؤدي الى النقض أو النقص فيها، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما[٣].

المبحث الثاني: اتجاهات العلماء في الجمع وتأويل المختلفين.

إن الأصوليين والفقهاء حين اتفقوا على وجوب الجمع والتأويل بين المختلفين، اختلفت اتجاهاتهم في مقدار الأخذ به والرفض له، فمنهم متساهل يقبل كل أنواع الجمع – ولو بتأويل بعيد – ومنهم متشدد فلا يقبل منها إلا التأويل القريب ويضع الشروط الكثيرة لقبوله، ومنهم من هو متوسط بينهما، وسنوضح - بإذن الله - اتجاهاتهم الثلاثة فيما يأتي:

الاتجاه الأول: التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين، وهو مذهب جماعة من أهل الحديث، منهم ابن خزيمة، وأبو الطيب، ويميل إليه ابن الصلاح وابن حزم وغيرهم من الظاهرية، حيث ذهب هؤلاء الى أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية حقيقة وأنه متى لاح للناظر في الأدلة إمارة التعارض والاختلاف يجب عليه أن يجمع بينهما، ويوفق بين تنافيها لكي يتيسر الأمر في استنباط الأحكام الشرعية منها حسبما وصل إليه فهمه، وأدَّاه إليه اجتهاده، بعد صرف الجهد وبذل ما في وسعه من طاقة.

فهؤلاء يجعلون التعارض قرينة على عدم إرادة الظاهر منها فيؤولونها بحمل اللفظ على المجاز، وحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، والمجمل على المبين وغير ذلك، ولو لم يتيسر لهم التأويل القريب فبالتأويل البعيد، لكنه بعد الأخذ بعين الاعتبار شرط متفق عليه بينهم وهو: أن لا يكون التأويل بحيث يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة الإسلامية، ولا يكون مخالفاً لعمل الأمة وخرقاً لإجماعها ، ولهذا نراهم قد ادَّعوا عدم وجود تعارض أصلاً، وإن وجد ظاهراً فلا يوجد متعارضان إلا ويمكن الجمع بينهما(أ).

الاتجاه الثاني: وهو مذهب المتشددين في الجمع بين المتعارضين:

مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك وبعض أهل الحديث وغيرهم الى التشدد في قبول الجمع وتأويل المختلفين وضيق دائرته، وبذلك ردُّوا أحاديث كثيرة صحيحة لأسباب دعاهم الى تركها، ومن جملة ذلك ما يأتي:

أ.ردوا الأحاديث بكونها مخالفة لما هو أقوى منه عندهم، وبه رد الحنفية حديث (قضائه ﷺ بشاهد ويمين المدعي)([٥])، لأنه مخالف لحديث (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)([٦]).

ب. ردوا الحديث بكونه مخالفاً للقياس ومعارضاً له، وبه ردَّ الإمام مالك رحمه الله حديث (الغسل سبعاً من ولوغ الكلب) حيث نقل عنه أنه قال: كيف يؤكل صيده، وسؤره نجس؟([٧]).

ت. إذا كان مخالفاً لعمل الراوي، وبه ردُّوا حديث (لا نكاح إلا بولي)([٨]) وذلك لأن عائشة رضي الله عنها راوية الحديث عملت بخلافه([٩])، كما ردُّوا رواية الغسل سبعاً من ولوغ الكلب وعملوا برواية (ثلاثاً) لأن عمل أبي هريرة ﷺ راوي الحديث بخلافها([١٠]).

والحق أن الحجة في قول الرسول ﷺ دون عمل الراوي فالعمل بالحديث أولى من العمل به، لأنه قد يكون ناشئاً من اجتهاده في ترجيح شيء آخر عليه، أو الذهاب الى نسخه، وقد لا يكون مصيباً في اجتهاده، لكن حديث رسول الله ﷺ مأمون من الخطأ، إذا صح طريق الوصول إليه([١١]).

أما بالنسبة للجمع بين حديث (قضائه ﷺ بشاهد ويمين المدعي) مع حديث (البينة ...) سالف الذكر فإنه يمكن الجمع بين الحديثين ولا داعي لإعمال أحدهما وإهمال الآخر، وذلك بحمل عموم الحديث الثاني فيما عدا الأول الخاص بالأمور المالية كما ذكر ذلك أئمة الحديث.

الاتجاه الثالث: الاتجاه الوسط في قبول الجمع وتأويل المختلفين حيث ذهب جمهور العلماء والمحدثين والمفسرين، ومنهم جمهور الشافعية والحنابلة، وبعض الظاهرية، الى مذهب وسط بين الرأيين فلم يرفضوا جميع التأويلات القريبة والبعيدة، ولم يقبلوا كل ذلك بلا قيد أو شرط، بل قبلوا منها ما كان صحيحاً، ومتلائماً مع روح الشريعة، ورفضوا منها ما كان باطلاً، وغير متوافق مع روح الشريعة، كما لم يلتفتوا إليها عندما كانت تصدم بإحدى الأدلة الصحيحة والمتفق عليها ولهذا تراهم اشترطوا شرائط متفقاً عليها ومختلفاً فيها وشرائط صحيحة ومعقولة لقبول الجمع والتأويل بين نصوص الشريعة([١٢]) والتي سنتحدث عنها في المبحث الآتي.

المبحث الثالث: شروط الجمع بين الأدلة المتعارضة.

قرر علماء الشريعة أن الأصل في أخذ الأحكام من النصوص عدم التأويل، وإن حمل اللفظ على عمومه إن كان عاماً وظاهره إن كان ظاهراً واجب، وإن التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل صحيح، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله:" كلُّ كلامٍ كان عاماً ظاهراً فهو على عمومه وظهوره، حتى يُعلم حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ يدل على أنه إنما يريد في الجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض([١٣]) ويقرر الإمام الطبري رحمه الله هذا المعنى ويقول:" وغير جائز ترك الظاهر المفهوم الى باطن لا دلالة على صحته"([١٤]).

فبناءً على هذا الأصل المقرر عندهم، ولأن نصوص الشريعة من الكتاب والسنة وردت بلغة العرب وهي – لكثرة مفرداتها وسعة مدلولاتها، ووفرة طرق دلالتها – لا يوجد نصَّان منها متعارضان إلا ويمكن الجمع بينهما بنوع من التأويلات القريبة أو البعيدة فيرتفع الخلاف به بينها حتى في كلام المخلوق فضلاً عن كلام العليم الحكيم المنزَّل للإعجاز عن الإتيان بمثله، وفضلاً عن كلام أفصح المخلوقين، الذي أوتي جوامع الكلم، وفصل الخطاب، والذي أوتي البيان والحكمة.

وضع الأئمة والأصوليون شروطاً لقبول الجمع والتأويل دلهم عليها تتبع نصوص الكتاب والسنة بما يناسب روح التشريع وحفاظاً على سلامة الخطاب بحيث يدركه أهل اللسان وأئمة الاستنباط ، فلا يقبل الجمع والتأويل إلا عند توفر هذه الشروط التي أهمها ما يأتي:

الشرط الأول: تحقق التعارض وذلك بتحقق حجية المتعارضين:

اتفقت كلمة الأصوليين والمحدثين على أنه يشترط لصحة الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين كون كل منهما ثابت الحجية وذلك بصحة سند الحديثين مثلاً، لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما أو كل واحد منهما ضعيفاً، أو شاذاً، أو منكراً، أو متروكاً، يعتبر الحديث الآخر سالماً عن المعارضة فالعمل يكون به متعيناً، فلا داعي للجمع، بل يكون هذا الجمع جمعاً بين الدليل وغيره، كما أنه إذا كانا ضعيفين غير موجود فيهما شروط الحجية فيتركان ويعمل بغيرهما، وكذا إذا كانا قياسين

غير صحيحين أو أحدهما غير صحيح لعدم الجامع بينهما، أو لكونهما أو أحدهما قياساً مع الفارق أو نحو ذلك.

مثال ذلك: ما روى البخاري في صحيحه:" أن النبي ﷺ خير بريرة([١٥]) حينما أعتقت – ثم اختلفت الروايات: ففي بعضها: "وكان زوجها عبداً"([١٦]) وبها أخذ الإمام مالك، والشافعي، وأصحابه، وجمهور المحدثين، فعليه قالوا: بتخيير الأمة في اختيار زوجها وعدمه إذا عتقت – وزوجها عبد – وعدم جواز ذلك لها إذا كان زوجها حراً.

وفي رواية أخرى: "وكان زوجها حراً"([١٧]) وبها أخذ الحنفية، وبناءً على هذا قالوا: بجواز تخيير الأمة إذا عتقت وزوجها حر أو عبد.

ورجح هذه الرواية ابن الهمام، ودافع عن وجهة نظر الحنفية وتقويتها بما في وسعه، ومن جملة ذلك محاولة الجمع بين الروايتين بما حاصله: أنه وقع الاختلاف في صفتين – كون زوجها حراً – وكونه عبداً – لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين فنقول: كان عبداً في حالة، وحراً في أخرى، وقد علم أن الرق تعقبه الحرية لا العكس، وحينئذ فثبت أنه كان حراً في الوقت الذي خيرت ـ بريرة ـ فيه، وعبداً قبل ذلك ([١٨]).

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الجمع الى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه:

فإذا تعارض دليلان وحاول المجتهد أو الباحث التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما، وأدى تأويله وجمعه الى بطلان النص أو جزء منه ، فهذا الجمع لايعتبر .

مثال ذلك : تعارض القراءتان في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) المائدة: ٦ ، فقد قرئ بنصب "أرجلكم" عطفاً على وجوهكم أي اغسلوا أرجلكم فيفيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء، والى هذا ذهب جمهور العلماء ، وقرئ بجرها عطفاً على "رؤوسكم" : أي وامسحوا بأرجلكم فيفيد وجوب مسح الرجلين، والى هذا ذهب بعض الفقهاء ، وأوّلوا قراءة النصب بالجر فقالوا: بوجوب المسح فقط ، وهذا التأويل يؤدي الى بطلان جزء من النص وهو "الكعبين" ؛ لأنه بالاتفاق بين الفريقين لا يجب مسح

جميع الرجل الى الكعب ، وعليه يبقى هذا القيد بلا فائدة ، بخلاف ما إذا حمل قراءة الجر على النصب كما هو رأي الجمهور فلا يؤدي الى ذلك، لأنهم متفقون على وجوب تحديد غسل الرجلين بالكعبين فيجب غسلهما إليهما ولا يجب غسل ما فوقهما، وإن وجد خلاف ضعيف في دخول الكعبين وعدم دخولهما في الغسل، كما أنهم اتفقوا على تحديد وجوب غسل اليدين الى المرفقين([١٩]).

الشرط الثالث: مساواة الدليلين المتعارضين:

ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية، وبعض المحدثين الى اشتراط مساواة الدليلين المتعارضين لصحة الجمع بينهما، فإذا كان أحد طرفي التعارض أقوى من الآخر يصار الى ترجيح القوي والعمل بمقتضاه، وترك الدليل الآخر ولا يصار حينئذ الى الجمع بينهما عندهم.

لكن يلاحظ أن جمهور العلماء ذهبوا الى عدم اشتراط هذا الشرط، فالمساواة بين الدليلين المتعارضين ليس شرطاً في جواز الجمع بينهما وذلك بعد أن بلغ كل من الطرفين المتعارضين درجة الحجية واتفاق المتنازعين على صحته.

ومن ثم قال الجلال المحلي رحمه الله:" فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح"([٢٠]). لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

الشرط الرابع: أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد: ومن الشروط المقررة عند جمهور الفقهاء الشافعية والحنفية وغيرهم عد كون التأويل الذي يبنى عليه الجمع بين المتعارضين بعيداً، وذلك يتحقق بالآتي:

١. أن لا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة.

٢. وأن لا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية.

٣. وأن لا يكون بحيث يخرج الكلام به الى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم.

فإذا لم يكن الجمع والتأويل بهذه المثابة وعلى هذه الكيفية بأن فقدت هذه الشروط الثلاثة، أو واحد منها يعتبر التأويل باطلاً ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبني على مثل هذا التأويل، لأنه لو صح كل تأويل مهما يكن في درجة القرب والبعد لما صح تقسيم الفقهاء والمحدثين الأدلة المتعارضة الى ما يمكن الجمع فيه والى ما لا يمكن ذلك فيه، إذ ما من متعارضين إلا ويمكن فيه الجمع والتوفيق بنوع من أنواعه.

مثال ذلك: التعارض بين قولي الرسول ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»([٢١]) وقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وإذنها سكوتها»([٢٢]) حيث نطق الحديث الأول ببطلان نكاح المرأة نفسها، ويُفهم جواز ذلك من الحديث الثاني، من أحقيتها بنفسها.

وقد جمع الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله بينهما بحمل (امرأة) في الحديث الأول على الأمة فعلى هذا يعني: أن نكاح الأمة نفسها باطل، ونكاح الحرة نفسها جائز، فدفع التعارض بهذا التأويل بينهما، ولكن اعترض عليهم بالآتي:

أولاً: قوله ﷺ في تتمة الحديث: «فإن وطئها فلها المهر»([٢٣]) والأمة لا تستحق المهر لها، لأن مهرها يكون لسيدها فيتخالف أول الحديث آخره على هذا، فلا يجوز، ثم حملها على الأمة المكاتبة دفعاً لهذا التخالف بين صدر الحديث وآخره.

ثانياً: بأنها في غاية الندرة، لكن الإمام وأصحابه اعتبروا التأويل صحيحاً لإطلاق اسم المرأة عليها كالحرائر، ولهذا قالوا بجواز إنكاح المرأة نفسها.

وتمسك الشافعية وجمهور أهل الحديث بظاهر الحديث الأول الصريح في بطلان نكاحها، ورفضوا هذا الجمع لما فيه من البعد والتعسف.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "وهذا ـ الجمع والتأويل ـ تعسفٌ ظاهرٌ؛ لأن العمومَ قويٌ والمكاتبةُ نادرةٌ بالإضافة الى النساء، وليس من كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم – حيث صدر الكلام بـ (أي) وهي من كلمات الشرط، وأكدت بـ (ما) وهي أيضاً من أدوات الشرط المستقلة، يترتب الحكم بالبطلان على الشرط وهو أيضاً يؤكد قصد العموم – إلا بقرينة تقترن باللفظ "([٢٤]).

وبهذا رجحوا هذا الحديث ورفضوا الجمع وقالوا ببطلان نكاح المرأة نفسها بل قالوا: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً([٢٥]) .

وممن سلك هذا المسلك ورفض التأويل البعيد الإمام النووي رحمه الله فإنه جمع بين ما رواه الإمام مسلم عن أنس بن مالك من أنه ﷺ نهى عن الشرب قائماً» وما رواه ابن عباس ﷺ قال: «سقيت

رسول الله من زمزم فشرب وهو قائم» بحمل حديث النهي عنه على كراهة التنزيه، وبحمل ما ورد من شربه ﷺ قائماً بياناً للجواز.

وقوله ﷺ " فمن نسي وشرب قائماً فليستقئ "([٢٦]) على استحباب ذلك أيضاً، وقال ـ بعد هذا كله ـ : وهذا الذي ذكرناه تعيَّن المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يُصار الى النسخ مع إمكان الجمع ـ ولو ثبت التأريخ ـ ثم قال – " وأما قول القاضي عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأ " فأشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الإستقاءة لا يمنع كونهما مستحبة" ([٢٧]) .

الشرط الخامس: أن لا يصطدم الجمع مع نص صحيح كحديث صحيح أو غير ذلك من الأدلة .

مثال ذلك: جمهور العلماء دفعوا التعارض عن آيتي العدة للحامل والمتوفى عنها زوجها بجعل الآية الأولى ناسخة لما يتعارض لها من الثانية ، وذهب سيدنا الإمام علي ﷺ وابن عباس ﷺ ـ كما روي عنهما ـ الى الجمع بين النصين ، وبه قال جماعة من العلماء منهم فقهاء الامامية ، وذلك بأن تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين، فإذا انتهت عدة الوفاة ، وبقيت عدة الحمل فهي تنتظر الى الوضع ، وإن وضعت قبل انتهاء العدة بالأشهر فهي تنتظر الى انقضاء عدته بذلك ، وذلك لأجل العمل بكل من النصين، وبمقتضى الآيتين، بخلاف ما إذا اعتدت بوضع الحمل فقط ، لأنه حينئذ يكون قد ترك العمل بإحداهما، والجمع أولى من الترجيح عند تعارضهما باتفاق المحققين من الأصوليين، ولكن هذا الجمع يصطدم مع الحديث الصحيح الذي رواه البخاري رحمه الله وغيره من (أن سبيعية الأسلمية([٢٨]) نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت)([٢٩]).

قال القرطبي رحمه الله بعد ذكر الاتجاهين، وأن وجهة نظر علي وابن عباس روم الجمع بين الآيتين "وهذا نظرٌ حسنٌ، لولا ما يُعكِّرُ عليه من حديث سُبَيْعيةَ الأسلمية، وأنها نَفِست بعد وفاة زوجِها بليالٍ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوّج"([٣٠]) .

الشرط السادس: أن لا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر:

لأن المتعارضين إن علم تأخر أحدهما يحكم بكونه ناسخاً للمتقدم عليه، ذهب الى اشتراط هذا جمهور المحدثين والأصوليين الذين يقدمون النسخ على الجمع.

وذهب جماعة منهم الإمام النووي وغيره الى عدم اشتراط هذا الشرط وأن الجمع عندهم أولى من القول بالنسخ لما فيه من إعمال الدليلين وهو أولى من إهمال أحدهما، وقد قال رحمه الله: " وكيف يُصار الى الترجيح مع إمكان الجمع ولو ثبت التاريخ؟ "([٣١]) ومن الجدير بالذكر أن هذا الخلاف مبني على الخلاف في تقديم الجمع على النسخ أو العكس فمن قال بالأول لا يشترط ذلك؛ لأنه حتى عند العلم به يقدم الجمع، وبناء على المذهب الثاني يشترط ذلك، فإن أمكن الجمع وعلم التأريخ يحكم بالمتأخر منهما، وينسخ المتقدم به([٣٢]) .

الشرط السابع: أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيهما والتأويل لأجل الجمع فيهما أو في واحد منهما أهلاً لذلك الجمع والتأويل: فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق بهذا المسلك لأن منصب التوفيق بين المتعارضين والنظر في الأدلة للجمع بينهما وبناء الأحكام الشرعية عليه منصب خطير ومسلكه مسلك رفيع وميدانه فسيح لا مجال لكل فارس أن يجول فيه.

ويؤكد هذا المعنى الإمام النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: "وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان"([٣٣]).

المبحث الرابع: كيفية الجمع والتأويل بين الأدلة المتعارضة.

لم يغفل الفقهاء وعلماء الإسلام هذا الجانب الكبير من الأدلة الشرعية، حيث بحثوا عن كيفية الجمع بين المتعارضين وخططوا الخطط للخلاص من مشكلة الخلاف والتنافي بين الأدلة، فسلكوا في ذلك مسالك مختلفة، وحاصلها أن النصين المتعارضين الممكن الجمع والتوفيق بينهما على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف والتأويل في أحد الطرفين المتعارضين المعين، وذلك كما إذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق، أو إطلاق وتقييد، أو كان أحدهما نصاً والآخر ظاهراً، فإذا تعارض دليلان كما ذكرنا ففي العام والخاص يتعين التصرف في العام ليكون بذلك موافقاً للخاص ولظنية دلالة العام، وكذلك يتصرف في الظاهر دون النص، والمطلق دون المقيد لظنية دلالة الأولين بخلاف مقابليهما، واحتمال الثالث للقيد دون التنافي بخلاف المقيد، وذلك التصرف والتأويل بعد تحقق شروط الجمع والتأويل السابقة التي من جملتها وجود دليل على ذلك التأويل.

مثال ذلك: قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) المائدة:٤ فيفيد بعمومه جواز الأكل من كل صيد أمسكه الكلب: سواء أكل الكلب منه أو لم يأكل ، وسواء غاب الصيد عن الصياد أم لا، فهو يتعارض بظاهره مع قوله ﷺ فيما رواه عدي بن حاتم: (إذا أكل ـ أي الكلب ـ فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه)[٣٤] لأنه ناطق بحرمة أكل نوع خاص منه وهو ما أكل الكلب منه، فإذا أردت الجمع بينهما فلابد من التصرف في طرف العام فقط.

بناء على ما ذهب إليه الجمهور من قطعية دلالة الخاص وظنية دلالة العام، وذلك بحمله على ما عدا الخاص وجعل الخاص بياناً له، والقرينة شيئان هما:

الأول: تقييد الآية بعليكم المفيد بمفهومه عدم الحل إذا لم يكن الإمساك وأخذ الصيد لأجلهم.

الثاني: أنه قد أفصح النبي ﷺ عن إرادة هذا المعنى في الحديث بقوله: (فإنما أمسك على نفسه) فإنه كالصريح في بيانه لتقييد الآية[٣٥] .

النوع الثاني: ما يجمع بينهما بالتصرف في أحد الطرفين المتعارضين غير المعين بمعنى: أن كلا من النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل لأجل الجمع والتوفيق بينهما لكنه يجمع بينهما بالتصرف في طرف واحد منهما بعد وجود دليل على ذلك وذلك إنما يكون في متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه.

مثال ذلك: قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[٣٦] فإنه بظاهره يدل على جواز قتل كل من يترك دينه الإسلام سواء كان رجلاً أو امرأة، فيتعارض مع ما روي عن ابن عباس ﷺ من أن النبي ﷺ (نهى

عن قتل النساء)([٣٧]) الذي يدل بظاهره على عدم جواز قتل كل امرأة مرتدة كانت أو غير مرتدة، فيتدافعان في النساء المرتدة.

وكل من الطرفين صالح للتصرف فيه والجمع بينهما به فلك أن تتصرف في الطرف الأول بتخصيص عمومه وقصره على خصوص الحديث الثاني وبقاء الحديث الثاني على عمومه، فيكون الحكم المستفاد من النصين بعد الجمع بينهما هو: هو جواز قتل من بدل دينه من الرجال دون النساء وعدم جواز قتل النساء وإن ارتددن ، ويجوز العكس فيكون حكمهما عندئذ قتل جميع المرتدين من الرجال والمرتدات من النساء ويخص حديث النهي بغير المرتدات ولكن يحتاج في تخصيص أحد الطرفين بالجمع دون الآخر الى دليل يرجح التصرف فيه والعمل بعموم الآخر وقد رجح الجمهور الحديث الأول وقالوا بقتل النساء وحملوا حديث النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال وذلك لأمور: أهمها ما ورد في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله الى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)[٣٨]

أما الإمام أبو حنيفة فقد رجح الحديث الثاني وخصص الحديث الأول بالذكر فلا يجوز قتلهن وإن ارتددن عنده([٣٩]).

النوع الثالث: المتعارضان اللذان يمكن الجمع بينهما بالتصرف في كل من الطرفين وهذا القسم يحتاج في قبول الجمع بينهما والتصرف في كل منهما الى دليلين حتى يكون كل واحد من الدليلين شاهداً على حمل أحد الطرفين على خلاف ظاهره، وذلك فيما إذا كان بين مفهوم الدليلين تباين كلي كما إذا كانا خاصين، أو عامين فيجمع بينهما بحمل كل واحد منهما على بعض الأفراد في العاميين، وأما في الخاصين فبحمل أحد الطرفين على حالة والآخر على حالة أخرى.

المبحث الخامس: مراتب المتعارضين من حيث الجمع بينهما.

لقد رتب الإمام الغزالي رحمه الله الأدلة المتعارضة على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: التعارض بين العام والخاص، ومثاله: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»([٤٠]) مع قوله ﷺ: «لا صدقة فيما دون خمسة أوسق»([٤١]) ذهب بعض العلماء الى القول بأنه لا تعارض بين هذين الحديثين، وإنما الخاص وهو الحديث الثاني مبين للمراد من العام وأنه يراد به ما عداه ومن ثم فلا تنافي بينهما ولا تعارض، وبالتالي لا حاجة للجمع والتأويل.

وذهب جماعة من الفقهاء الى أنهما من باب التعارض لأنه يحتمل الأمرين:

كون الخاص بياناً للعام وجعله قرينة على إرادة ما عداه من العام، وكون العام ناسخاً للخاص بدخول الخاص تحت العام وإرادة العموم منه، وقد اختار الغزالي الشق الأول وجعل الخاص بياناً للعام وأنه لا يقدر النسخ إلا لضرورة([٤٢]) .

وما ذهب إليه الإمام الغزالي هو الصواب حيث جعل الخاص بياناً للعام هو من جملة ما يدفع به التعارض([٤٣]).

المرتبة الثانية: أن يكون اللفظ المؤول قوياً ولا ينقدح تأويله إلا بقرينة وذلك كالتعارض بين المفهوم الدال عليه بلفظ (إنما) ونحوه وبين المنطوق.

ومثاله: حديث أبي هريرة ﷺ: «إنما الماء من الماء»([٤٤]) الدال بمفهومه على عدم وجوب الغسل بدون الإنزال، المعارض لحديث سيدتنا عائشة وغيرها الناطق لوجوب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل، ففي مثل ذلك احتمالين هما:

١. أن يكون الناطق في كل منهما ناسخاً لمفهوم ما يعارضه.

٢. وأن يكون المفهوم الوارد على سبيل العموم قد خرج على سؤال خاص كأن يكون سائل سأل عن مختلفي الجنس([٤٥]).

المرتبة الثالثة: التعارض بين الدليلين بينهما عموم وخصوص من وجه: وذلك بأن يتنافى دليلان ويزيد مفهوم أحدهما ومدلوله على الآخر من وجه وينقص منه من وجه آخر([٤٦]).

مثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وفي رواية: لم ينجسه شيء»([٤٧]) وقوله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه»([٤٨]) فإن الأول أعم من الثاني حيث يشمل الحكم بطهارة القلتين سواء تغير أحد أوصاف الماء أم لا، وأخص منه لأنه لا يشمل ما دون القلتين،

والثاني أعم من الأول لأن ما تغير أحد أوصافه يشمل ما بلغ قلتين فأقل، فأكثر، وأخص منه من وجه، لأنه لا يتناول بمنطوقه حكم ما لم يتغير أحد أوصافه إذا لاقى نجساً ففي مثل هذا أيضاً احتمالان:

١. أن تجعل خصوص كل منهما بياناً لعموم الآخر ويخص به.

٢. أن يجعل أحدهما ناسخاً للآخر عاماً كان أو خاصاً([٤٩]).

المبحث السادس: دفع التعارض بالجمع بين المتعارضين بالتخصيص.

الجمع بين النصين المتعارضين في ظاهرهما يتم بالتأويل لأحد الدليلين حتى يتفق مع الدليل الآخر، ومن وجوه الجمع: التأويل بتخصيص العام، ويقتضي المقام قبل بيان حكمه وموقف العلماء منه أن أذكر تعريفه عند الأصوليين، فهو ـ أي التخصيص ـ: "إخراج بعض ما تناوله العموم"([٥٠])، وأما العام فهو:" لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد "([٥١]) والجمع بالتخصيص يكون في حالة ورود حديثين أحدهما عام والآخر خاص، ويعالجان موضوعاً واحداً ولكن أحكامهما مختلفة. فيجمع بين الخاص والعام بحمل العام على الخاص، وذلك ببيان أن المراد بالعام بعض أفراده، وأن حكمه يسري على كل الحالات التي تناولها ما عدا الحالة التي نص عليها الخاص، فتستثنى من حكم العام وينطبق عليها ما ورد في النص الخاص. وبهذا الجمع يعمل بكلا الدليلين: فيعمل بالنص الخاص فيما تناوله، ويعمل بالنص العام في جميع ما تناوله ما عدا الحالة التي ورد فيها الخاص([٥٢]).

مثال ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: " العجماء جَرْحُها جُبَار..."([٥٣]) حيث عارضه حديث حَرَام بن مُحَيِّصَة: أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها([٥٤]) .

وجه التعارض بين الحديثين:

حديث أبي هريرة ﷺ يدل بوضوح على أن ما تتلفه البهيمة من حرث الغير وزرعه لا يضمنه صاحبها.

أما حديث حَرَام فيدل على التفريق بين أن يقع هذا الإتلاف ليلاً أو يقع نهاراً. فإذا وقع الإتلاف ليلاً كان على صاحبها ضمان ما أتلفه، وإذا وقع الإتلاف نهاراً فليس على صاحبها ضمان؛ لأن أصحاب المزارع مكلفون بحفظ زرعهم وحرثهم بالنهار، فما وقع من إتلاف فيه فإنما هو بسبب غفلتهم وتهاونهم في حفظ مزارعهم، ولذلك لا ضمان على أصحاب الماشية في هذه الحالة.

فالحديث الأول: عام شامل لنفي الضمان بالليل وبالنهار.

والحديث الثاني: فيه تخصيص الضمان ببعض الأحوال دون بعض([٥٥]) .

والجواب عن التعارض:

ذهب أكثر أهل العلم الى أن حديث أبي هريرة ﷺ حديث عام وقد خصصه حديث حَرَام.

الإمام الشافعي رحمه الله ذهب الى التخصيص ويأخذ ـ في هذا ـ بحديث حَرَام عن البراء ﷺ ويشترط لوجوب الضمان على صاحب الماشية أن يكون قد فرط في حفظ ماشيته، فإذا لم يفرط صاحب الماشية في حفظها لم يضمن ما أتلفت ليلاً ولا نهاراً([٥٦]). وذهب الى هذا([٥٧]) أيضاً الإمام مالك والحنابلة([٥٨]).

أما الحنفية فيذهبون الى أن الدابة لو انفلتت فأصابت ملأ أو آدمياً ليلاً أو نهاراً لا ضمان على صاحبها لقوله ﷺ " جرح العجماء جُبَار " لكن إذا أرسل بهيمة فأفسدت زرعاً على فوره ضمن المرسل، أي التفريق عندهم ـ في الضمان وعدمه ـ مبني على ما إذا انفلتت البهيمة دون قصد صاحبها، وما إذا أرسلها هو بنفسه فلا يضمن في الأولى، ويضمن في الثانية.

فإذا أراد امرئ أن يقف على الحكمة الباعثة على هذا التخصيص فالجواب: إن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير. ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار، ويردوها مع الليل الى المراح، فمن خالف هذه العادة، كان به خارجاً عن رسوم الحفظ الى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على آخذ قطع([٥٩]).

المبحث السابع: دفع التعارض بين الدليلين بالإطلاق والتقييد:

إذا تبين أن أحد الحديثين المتعارضين مطلق الدلالة والآخر مقيَّد الدلالة، فالحكم في مثل هذا: أن يُصار الى تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما بالتقييد الوارد في الآخر([٦٠]).

ومن الأمثلة على تعارض حديث مطلق وآخر مقيد: ما حدث به سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار»([٦١]).

فقد عارضه ما حدَّث به أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»([٦٢]).

وجه التعارض بين الحديثين:

أن لفظ الكذب في حديث سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ مطلق في كل نوع من الكذب مع كونه عاماً في كل كاذب.

وحديث أبي هريرة ﷺ فيه تقييد لنوع الكذب الذي يدخل به صاحبه النار، وهو الكذب المتعمد المقصود([٦٣]) .

الجواب عن هذا التعارض:

يندفع التعارض القائم بين الحديثين بحمل الإطلاق الوارد في الحديث الأول على التقييد الوارد في الحديث الثاني، فيكون التوعد بالنار قد أُريد به الى الكذب المتعمد دون ما سواه مما يكون سببه النسيان أو الخطأ.

قال الإمام النووي رحمه الله: "... وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد"([٦٤]).

لكن الصحيح الذي عليه مذهب أهل السنة والجماعة أن المراد بالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً([٦٥])، فلما كان الكذب يطلق على الإخبار بخلاف الواقع سواء كان هذا الكذب عمداً أو سهواً، فإن النبي ﷺ قيد الوعيد لمن كذب عليه بكونه متعمداً الكذب على النبي ﷺ ولو لم يرد هذا التقييد لشمل الوعيد بالنار: الكاذب الناسي والكاذب المخطئ. وهذا غير صحيح فالناسي والمخطئ غير مقصودين بهذا الوعيد بدليل كثرة الأدلة من الكتاب والسنة على رفع الإصر

عن الناسي والمخطئ، فمن الكتاب قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً) الأحزاب: ٥ ومن السنة ما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»([٦٦]).

وكذلك يستبين أن قول النبي ﷺ " متعمداً " هو: تقييد لنوع الكذب الذي توعد صاحبه بولوج النار، وليس توكيداً للكذب([٦٧]).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من مفردات البحث نشير الى أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط الآتية:

١. التعارض الحقيقي بين الأدلة هو التضاد بين دليلين متساويين في الدلالة والثبوت، وهذا التعارض الحقيقي لا وجود له بين الأحاديث لأنها وحي من الله على نبيه، والوحي منزه عن التعارض الحقيقي لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) النجم: ٣-٤ ولقول النبي ﷺ " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه " فما أخبرنا به المعصوم عليه الصلاة والسلام صدق كله وحق كله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

٢. إن البحث في هذا الموضوع يكشف للباحث أسباب اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل، وهذا راجع الى مناهجهم في قبول الجمع بين متساهل فيه ومتشدد.

٣. إن الجمع يتم بنوع من التأويل، ولكي يكون التأويل صحيحاً لابد أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل، بحيث يكون موافقاً لوضع اللغة وعرف الإستعمال واصطلاح الشرع وغير ذلك من الشروط التي وضعها العلماء للجمع.

٤. إن الجمع بالتخصيص يكون في حالة ورود حديثين عام وخاص ويعالجان موضوعاً واحداً فيجمع بينهما بحمل العام على الخاص ويسري حكم العام على كل الحالات ما عدا حالة الخاص.

٥. كذلك الجمع بالتقييد يكون في حالة ورود حديثين مطلق ومقيد فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ويعمل بالنصين.

المصادر والمراجع

١. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤.
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٤. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، ط١، ١٩٨٢، مطبعة أوفسيت سرمد.
٥. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
٦. التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٧. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر،ط١٣٥٨،١هـ – ١٩٤٠م.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٢.
٩. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
١٠. المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١١. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٢. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

١٣. المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، تحقيق: محمد نجيب، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية

١٤. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة.

١٥. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت:٥١٣هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط١ ١٩٩٩م.

١٦. الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، المكتبة الإسلامية.

١٧.تفسير القرطبي المسمى: التفسير الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٥م.

١٨. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١.

١٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٢٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢.

٢٣.صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الجيل – بيروت.

٢٤. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

٢٥. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: د. أسامة بن عبد الله خياط، دار ابن حزم، سلسلة الرسائل الجامعية.

٢٦. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: د. عبد المجيد محمد السوسوة، دار النفائس – الأردن.

هوامش البحث

[١] . الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، ٤ / ١٤٢ – ١٤٣.

[٢] . القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م، ١/٧١٠.

[٣] . التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، ط١، ١٩٨٢، مطبعة أوفسيت سرمد، ١ / ٣٣٨.

[٤] . المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ١ / ٣٨٤. والتقرير والتحبير: محمد بن محمد بن أمير الحاج، (تحقيق: عبد الله محمود محمد)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٣ / ٣.

[٥] . سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، ٤ / ٢١٥.

[٦] . سنن الدارقطني: ٤ / ٢١٧.

[٧] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ١ / ٢٩.

[٨] . سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ٢ / ١٩١.

[٩] . المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٧ / ٣٣٧،

[١٠] . الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، المكتبة الإسلامية، ١ / ٢٣.

[١١] . التعارض والترجيح، ١ / ٣٤٥.

[١٢] . نفس المصدر السابق

[١٣] . الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (تحقيق: أحمد شاكر)، مكتبة الحلبي، مصر، ط١،١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م، ص٣٤١.

[١٤] . جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢/ ١٥.

[١٥] . بريرة هي: صحابية فاضلة، اشترتها السيدة عائشة ﵂ وأعتقتها، وكانت تخدمها قبل ذلك، روت أحاديث عن النبي ﷺ . الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٢، ٤ / ٢٥١.

[١٦] . سنن الدرقطني: ٣ / ٢٢.

[١٧] . صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢، ١٧ / ٧٤.

[١٨] . التعارض والترجيح: ١ / ٣٥٠ – ٣٥١.

[١٩] . المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، (تحقيق: محمد نجيب)، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية، ١ / ٤٥٨.

[٢٠] . التعارض والترجيح: ١ / ٣٥٥. والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص٢٦٦.

[٢١] . سنن الترمذي: بتخريج الألباني، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي، حسنه الترمذي، وصححه الألباني، ص٢٥٩.

[٢٢] . صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، مكتبة الإيمان بالمنصورة، رقم الحديث ١٤٢١. ص٦٧٥.

[٢٣] . رواه الإمام الشافعي في تتمة الحديث"فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها" الأم ٥ / ١١.

[٢٤] . المستصفى: ١ / ٣٠٣ – ٣٠٤.

[٢٥] .المهذب: ٢ / ٣٥.

[٢٦] . هذه الأحاديث كلها صحاح راجع لها شرح مسلم للنووي، ٨ / ٦٦ – ٦٨.

[٢٧] . شرح الإمام النووي على مسلم: ٨ / ٢٦٤ – ٢٦٨.

[٢٨] .هي: سُبَيْعَية بنت الحارث الأسلمية، ثبت ذكرها في الصحيحين، كانت امرأة سعد بن خولة وتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا. الاستيعاب في

معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (تحقيق: علي محمد البجاوي) دار الجيل . بيروت، ط١، ١٨٥٩/٤. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ٣٤٧/٢.

[٢٩] . أخرجه البخاري: ١٢ / ٢٣٤.

[٣٠] .التفسير الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية . القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ١٧٥/٣.

[٣١] . شرح مسلم للنووي، ٨ / ٢٦٨ – ٢٧١.

[٣٢] . التعارض والترجيح: ١ / ٣٧٤.

[٣٣] . شرح النووي: ١ / ٥٠ . ٥١، والتعارض والترجيح :١ / ٣٧٧ . ٣٧٨.

[٣٤] .صحيح مسلم بشرح النووي: ٨ / ١٣١.

[٣٥] . التعارض والترجيح: ١ / ٣٨٦.

[٣٦] . أخرجه البخاري: ٧ / ٥٦٨.

[٣٧] . المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥، ١ / ٢٠٩.

[٣٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة . بيروت، ٢٧٢/١٢. وعون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق، (تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان) المكتبة السلفية، ط٢، ١٤٧٥/٩.

[٣٩] . نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية،٧ / ٢٠٣ . ٢٠٤.

[٤٠] .صحيح مسلم: ١ / ٣٩١.

[٤١] . صحيح مسلم: ١ / ٣٩٠.

[٤٢] . المستصفى: ٢ / ١٤١، والتعارض والترجيح: ١ / ٣٩٨.

[٤٣] . التعارض والترجيح: ٢٧٣.

[٤٤] . صحيح مسلم: ١ / ١٨٥.

[٤٥] . التعارض والترجيح: ١ / ٤٠٠.

[٤٦] . المستصفى: ٢ / ١٥١ – ١٥٢.

[٤٧] . سنن الدارقطني: ١ / ١٥.

[٤٨] . المصدر السابق: ١ / ٢٨.

[٤٩] . التعارض والترجيح: ١ / ٤٠٢ – ٤٠٣.

[٥٠] . الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت:٥١٣هـ) تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط١ ١٩٩٩م، ٩٣/١. والتقرير والتحبير في على الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت ١٩٩٦، ١ / ٢٤٣.

[٥١] . الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤، ٢ / ٨٢.

[٥٢] . منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: د. عبد المجيد محمد السوسوة، دار النفائس – الأردن، ١٥٧.

[٥٣] . أخرجه البخاري، ١٢/٩. والدارقطني: ٣ / ١٥١.

[٥٤] . سنن أبي داود: ٣ / ٣٢٣.

[٥٥] . مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: د. أسامة بن عبد الله خياط، دار ابن حزم، سلسلة الرسائل الجامعية، ١٦٣.

[٥٦] . صحيح مسلم بشرح النووي، ١١ / ٢٢٦.

[٥٧] . أي القول بضمان صاحب الماشية ما أتلفت ماشيته ليلاً وعدم ضمانه ما أتلفت بالنهار.

[٥٨] . بداية المجتهد: ٢ / ٢٩٣، والمغني: ٩ / ١٨٧.

[٥٩] . مختلف الحديث: ١٦٣ – ١٦٤.

[٦٠] . مختلف الحديث: ١٦٦.

[٦١] . صحيح مسلم: ١ / ٧.

[٦٢] . سنن أبي داود: ٣ / ٣٥٧.

[٦٣] . شرح صحيح مسلم: ١ / ٦٩.

[٦٤] . المصدر نفسه.

[٦٥] . شرح صحيح مسلم: ١ / ٦٩.

[٦٦] . سنن الدارقطني: ٤ / ١٧٠.

[٦٧] . مختلف الحديث: ١٦٩.